مكتب الوزير
رقم الصادر: 137440
تاريخه: 1446/10/23
المرفقات: ١ دليل
رمز الجهة: قرارات مكتب الوزير
2025/04/21 - 14:54:20

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرمز (278)

قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الحادية عشر مكرر) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٩٨٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ بشأن توطين مهن وأنشطة القطاع السياحي، وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ.
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: اعتماد توطين القطاع السياحي وفق الدليل الإجرائي، بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يحل هذا القرار محل القرار الوزاري رقم (١٩٨٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٦هـ.

ثالثاً: تطبيق نسب التوطين في مهن القطاع السياحي وفق التعريفات والمسميات المهنية والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.

رابعاً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل، وفي حال وجو اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

خامساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٩١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

سادساً: يعتبر الدليل الإجرائي لتوطين القطاع السياحي جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

سابعاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

ثامناً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

تاسعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي